بسم الله الرحمن الرحيم

حواشي معلقة على بعض عبارات المحقق في الشرائع من افادات شيخنا وامامنا الاجل الشيخ علي بن الشيخ جعفر [illegible] عند قرائتنا عليه في ارض الغري على مشرفها السلام

كتاب التجارة اعلم ان بعض الاصحاب عبر عنه بلفظ التجارة وبعضهم بلفظ المتاجر [illegible] وبعضهم عبر بلفظ المكاسب كما عن الشيخ وجماعة وجعلوا البيع كتابا على حدة [illegible] العقود [illegible] والفقهاء عبر عنه بلفظ التجارة والمتاجر وادرجوا فيه البيع وجعلوه من فصوله [illegible] فالتجارة قد تطلق على ملكة المعاملة [illegible] بقصد الاكتساب [illegible] الالف [illegible] للصنعة [illegible] ملكات [illegible] يشهد له العرف [illegible] وقد يطلق على عقد المعاوضة بقصد الاكتساب [illegible] الاصحاب [illegible] التجارة [illegible] وعلى هذا المعنى يعم جميع العقود من المعاوضات [illegible] او غيره [illegible] بقصد الاكتساب [illegible] بقصد القوت [illegible] بقصد الاسترباح والاكتساب [illegible] وصرح بذلك [illegible] وقد يطلق ويراد منه مطلق عقد المعاوضة على وجه العموم من كل [illegible] او غيره بقصد الاسترباح او بدونه وقد يطلق ويراد منه خصوص البيع كما يشهد [illegible] العرف [illegible] ومشتري [illegible] ولم يعلم مراد الاصحاب من [illegible] اما الملكة فلا يصح تفسيرها بها في هذا المقام نظرا الى ان التجارة [illegible] الابواب [illegible] من موضوع الفقه [illegible] الملكة [illegible] عن صفة العقد وصفة [illegible] ولان ما ذكره من التقسيم انما يطبق على [illegible] الملكة [illegible] المعاملة [illegible] المذكورة [illegible] سواء [illegible] عليه هذه الاحكام ولان ما ذكر من الاحكام في [illegible] اعم من ان يكون [illegible] التجارة او لم يكن فلو سلمنا جواز ارادة معنى الملكة [illegible] ان المراد في الكتاب بيان الاعمال التي يكتسب بها صاحب الملكة لكنه مع كونه تكلفا [illegible] عن اسلوب الكلام [illegible] كون العنوان اخص من المعنون واما المعنى الثاني فهو [illegible] في هذا المقام [illegible] الظاهر من التقسيم وكلام الاصحاب [illegible] بالنظر الى قصد الاكتساب وعدمه كما صرح به المحقق [illegible] افراد الشيخ وجماعة [illegible] الا ان تفسير التجارة بهذا المعنى [illegible] من وجه [illegible] عقد المعاوضة [illegible] جميع ابواب العقود [illegible] المعاوضات [illegible] التجارة كتابا في مقابلة سائر المعاوضات ركيك جدا وادراج البيع فيه دون غيره [illegible] عن الوجه [illegible] من افراد البيع عن المكاسب [illegible] ولهذا صرح في الروضة والمحقق [illegible] في [illegible] على ان افراد البيع اولى [illegible] الاتية [illegible] ليس [illegible] العنوان اخص من العنوان [illegible] بقصد الاكتساب وغيره واما المعنى الثالث فهو [illegible] عن الاخصية بالنسبة الى العنوان [illegible] المعاوضات [illegible] غير مناسب [illegible] ان افراد الشيخ للمكاسب بابا غير [illegible] مع تعبيره بلفظ المكاسب اعم من قصد الاسترباح وغيره [illegible] عن [illegible] واما المعنى الرابع فلم نقف على [illegible] هذا كلام [illegible] التجارة به شيخنا الاستاد دام ظله وقال ان المراد [illegible] التجارة [illegible] البيع في مقابلة [illegible] انواع العقود [illegible] المقابلة [illegible] بهذا المعنى قولهم تاجر فلان اذا باع واشترى وتبع فيه [illegible] ذكر انواع المكاسب من جملة [illegible] كتاب البيع [illegible] وكان اللائق ان [illegible] ولعله [illegible] في تمثيله فلم يناسب افراد كتاب [illegible] عن ذكره [illegible] افراده وادرجه في البيع لانه اظهر افرادها [illegible] مع كونه اكثر الفروع [illegible] في ضمنه [illegible] ذكره في غيره [illegible] احكامها في الابواب متعددة [illegible] قوله الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح [illegible] بما يكتسب به

من الاعيان التي يتعلق بها والضمير في ينقسم اما راجع الى الاكتساب المأخوذ في ضمن يكتسب على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او راجع الى النفس ما يكتسب به فلو رجع الى الاكتساب فلا اشكال نظرا الى ان موضوع الفقه المبحوث عنه من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع انما هو فعل المكلف والاكتساب فعل من افعاله فينقسم باقسام الاحكام ولو رجع الى الاعيان التي يكتسب به كما هو ظاهر العبارة ففيه اشكال من جهة ان الاعيان لا تتصف بالحرمة والكراهة وغيرهما من الاحكام ولا تتصف بالصفات المذكورة بالذات فلا معنى لتقسيمها الى محرم ومكروه ومباح ولكن يندفع بانه وان لم ينقسم باقسام ولم يتصف بالاحكام بالذات لكنها تتصف بها من جهة تعلق فعل المكلف بها فنفس الاعيان المكتسب بها تتصف بالحرمة والحلية من جهة تعلق الاكتساب بها فلا اشكال واعلم ان المصنف وبعض الاصحاب تبعوا [illegible] وقسموا موضوع التجارة الى الثلثة ولم يذكروا الواجب والمندوب وجماعة منهم العلامة في القواعد قسموه باقسام الاحكام الخمسة وجعلوا من اقسام الواجب ما يحتاج اليه الانسان لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة وادرج فيه المحقق الثاني ما يتوقف به حاجة المضطر ما يجب على الكفاية ومطلق التي يتعلق بها نظام النوع فانه من الواجبات الكفائية وجعلوا من المندوب ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره اذا لم يات شيئا من الواجبات كما قيده المحقق الثاني والاقسام الثلثة المذكورة في الكتاب تعرف امثلتها وبيانها ولعل نظر من جعل القسمة على خمسة الى ان الاكتساب من جملة افراد موضوع الفقه ويتعلق بها الاحكام الخمسة كما ذكرناه من الامثلة سواء كان الوجوب وغيره من الاحكام ناشئا من جهة نفس الموضوع او غيره ولا باس واما من ثلث القسمة فنظره الى ان المقصود من تقسيم الاكتساب انما هو باعتبار الموضوع والاعيان المكتسب كما يرشد اليه رجوع الضمير في ينقسم الى ما يكتسب به كما نبهنا وتصريح بعضهم بان موضوع التجارة ينقسم الى الثلثة ولا ريب ان ما ذكر من الامثلة للواجب او المندوب ليس حكم الوجوب الذي ثبت هنا من هذه الجهة بل انما هو كخطاب اصلي ابتدائي في وجوب تحصيل النفقة وحفظ النفس واغاثة الملهوف وحفظ النظام بخلاف المحظور والمكروه كبيع الخمر والكفن فانه من جهة خصوص المالكية والمقام يتعلق بالمنع تحريما او تنزيها فان قلت ان هذه الذي ذكرته ليس من [illegible] اذ قد صرحت سابقا بان الموضوع والاعيان لا يتصف بحكم الا من جهة فعل المكلف وتعلقه بها فكل عين من الاعيان ملاحظ فيه جهة تعلق فعل المكلف ولما كان شراء المكلف المتعلق بمال مثلا لقوت نفسه عند الحاجة اليه واجبا كما اعترفت به فيتصف ذلك العين الذي هو موضوعه بالوجوب باعتبار تعلق فعل المكلف الواجب به وكذا المندوب فلا معنى لتثليث القسمة **قلت** نعم ولكن المراد هو تقسيم الاكتساب والموضوع بالاحكام التي نشأت من نفس ذات الموضوع لا من امر خارج فان حرمة بيع الخمر وكراهة بيع الكفن انما نشأت من الخمر والكفن بخلاف شراء الفاكهة للعيال عند الحاجة اليها فانه وان كان واجبا لكن الحكم لم ينشأ من الفاكهة بل من جهة عموم خطاب الشارع بوجوب تحصيل النفقة [illegible] **ويبحث في المقام** اشكال وهو انه على تقدير ان يكون المناط في الحكم هو ما نشأ عن ذات الموضوع ايضا لا معنى لتثليث في الاكتساب الواجب الناشي وجوبه عن نفس الموضوع موجود بين المكاسب كعمل الصنائع [illegible] من الواجبات الكفائية فان وجوبها كفاية عند قيام من به الكفاية والتعدد وعينا عند الانحصار انما نشأ من نفس الاعمال التي يتعلق بها العمل والصنعة لان احتياج الناس الى الحياكة والسقف في البناء وغيرهما اوجبت الوجوب الكفائي والعيني فوجوب هذه الصنائع والاعمال انما نشأت من موضوعاتها التي يتعلق بها الاعمال وتدعو اليها الحاجة ويمكن فرضها بعنوان الاكتساب [illegible] صورة عدم من به الكفاية مع رفع الحاجة بكسبها واكتساب مباشرتها الشخص لاجل المتوسعة على العيال في امور معاشهم كما لا يخفى

القسمة الخمسة

هذا فتثليث القسمة خال عن الوجه هكذا افاد الاستاذ دام ظله اقول ويمكن ان يق ان هذه الصنايع بما هي فرضت واجبة او مندوبة لم
يثبت حكمها من خصوص الادلة التي تتعلق بهذه الاعمال بل انما ثبت حكمها من جهة عموم وجوب رفع حاجة الناس وحفظ النظام
كما سلف سابقا وليست خصوصية الوجوب المحتاج اليها عند الناس منشأ لوجوب الصنعة بل انما الوجوب [illegible] الحاجة والادلة القاضية برفع الحاجة
عن الناس وحفظ النظام ولو فرض ان هذه الاحكام ثبتت لهذه الاعمال فلا حاجة الى التمسك بالصنايع بل المعاوضة لصرف العيال الى
لكن فان حاجة العيال الى القوت او خصوص الخبز مثلا اوجبت [illegible] لوجوب الشراء فالوجوب ايضا طار من جهة الحاجة [illegible]
اليها وهذا غير قادح في تثليث القسمة باعتبار المذكور نعم الظاهر ان قسمتها على الاحكام الخمسة اوجه نظرا الى ما ذكرنا من وجود [illegible]
فيها باعتبار [illegible] وان كان لتثليثها ايضا وجه موجه واعلم ان ظاهر الاصحاب في التقسيم عد المباح من جملة اقسام
التجارة والمباح في الاصطلاح ما تساوى طرفاه بالذات من دون رجحان في نفسه فالراجح في نفسه والمرجوح كذلك غير مباح ولو تساويا
لعارض ولا يخفى ان الاخبار متظافرة على ان التجارة مستحب راجح ممدوح فلو لم يكن حراما ولا مكروها فهو مستحب فلا معنى لجعله مباحا
فكلام الاصحاب هنا اما مبني على الاعراض عن الروايات وعدم الالتفات اليها وعدم تلقيها بالقبول فلذلك حكموا بالاباحة
وهذا امر مستبعد ان العلماء بجماعتهم [illegible] هذه الاخبار والروايات صريحة صحيحة سليمة عن المعارض واما مبني على ان المراد بالمباح ما
ليس [illegible] طرفاه بالذات بل هو عبارة عما كان رجحانه الفضلي فالمباح ما كان رجحانه الفضلي بالنسبة الى غيره وان كان
[illegible] لانه ايضا [illegible] واما مبني على ان التجارة وان كان مستحبة ولكنها قد تعارضها مستحب اخر فيرجع الى التساوي
بمعنى التخيير بين المستحبين فيكون متساوي الفعل والترك وان كان راجحا بالذات وهذا كله خلاف ظاهر لفظ المباح وخلاف
ظاهر الاصحاب فالقول باستحباب [illegible] هكذا قرر الاستاذ دام ظله اقول كان هذا الكلام من الاستاذ دام ظله
[illegible] على [illegible] من ان نظرهم في التقسيم الى الاحكام الناشئة من نفس الموضوع ولا ريب ان التجارة والمعاملة كبيع
القماش والتوسعة في الحبوبات [illegible] وان كانت مستحبة لكن الاستحباب ليس ناشئا عن هذه الاعمال كالحرمة في
الخمر والاثم [illegible] من عموم استحباب الكسب وحرمة حمل المؤونة على الناس ووجوب الاجتناب عن [illegible] الحاجة اليهم و
ليس [illegible] هذه التجارات لا شك انها بالنظر الى موضوعها والعوض المكتسب بها مباحة [illegible]
ولك التوجيه بان المراد من المباح ما هو اقل رجحانا بالنسبة الى ما فوقه اذ هذا [illegible] في تقسيمنا هذا اذ ليس في [illegible]
مندوب ولا واجب حتى يكون المباح اقل رجحانا منهما بل اما مباح او محظور او مكروه كما عرفت نعم لو كان التقسيم
على خمسة ولوحظ الاحكام المتعلقة بالاكتساب والتجارة لا من حيث [illegible] الموضوع بل اعم يمكن ان يق [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] من ادراج المباح في الخمسة ويمكن توجيهه بكون المراد منه اقل رجحانا فيكون مباحا بالاضافة فتأمل [illegible]
ان المتبادر من الادلة الدالة على استحباب التجارة هو القدر الذي يحصل به التوسعة للعيال [illegible]
الناس [illegible] على الاستحباب ووجوه [illegible] الاستدلال [illegible] المباح اذ يمكن فرض التجارة [illegible]
شيء من ذلك فالظاهر ان هذه المعاوضة مستحبة [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] ولا ريب ان هذا مباح [illegible] العمومات [illegible] استحباب التجارة كما لا يخفى على [illegible]
[illegible] ان التجارة مستحبة [illegible] مكروه [illegible] وان قلنا انها ليست مستحبة [illegible] المكروهات [illegible]
العبادات [illegible]
[illegible]

قوله اذا عارض السرقين الكتب لا ينفع الحكم [illegible] موضع نقتصر الاولى جواز الانتفاع به وظاهر الاكثر العدم ورجح الشيخ [illegible] الجواز [illegible] على الاصحاب في البعض

وبيع [illegible] والانتفاع به [illegible] بالتبعية على نجاسته والتنقيح جواز تمليكها وتملكها بالجواز من الخمر والاصح في النجسة بالاصالة عدمها مطلقا

و[illegible] النجسة بقاء الاعيان على الملك فيملك وعلى القول بصحة الملك بعد [illegible] بالتحديد من [illegible] والثالث في الموضعة عليها

والاكتساب بها والقاعدة في جواز بيع [illegible] مطلق الاكتساب [illegible] الماء المنفعة محللة غالبة مقصودة صحيح [illegible]

[illegible] النجس الطاهر لا يجوز بيعها للعذرة وتحقيق الحق [illegible] قوله عدا الاذان [illegible] من [illegible] احدهما من عموم جواز الانتفاع [illegible]

بحث [illegible] المنقولة [illegible] الشيخ [illegible] من اجاب عدم الانتفاع [illegible] الاول وفرع عليه [illegible] من عموم

عدم جواز الاكتساب [illegible] والمدرك الروايات المستفيضة الدالة على جواز البيع مع الاعلام وليس المراد بيعها للقصد

والاجل بيعه [illegible] او التوكل عليه [illegible] المراد جواز بيعها لا من [illegible] ومن وجوب الاعلام [illegible]

[illegible] المورد او القاعدة [illegible] العاضة [illegible] القول [illegible] بعد الاعلام وفيه ان [illegible] او

[illegible] ولا يمكن ان يكون [illegible] قاعدة [illegible] والتدليس او السكوت على [illegible] مع كون المشتري

[illegible] على طهارته [illegible] تدليس [illegible] خروج [illegible] النهي عن المعاملة ولازم ذلك ثبوت الخيار للمشتري بعد العلم [illegible]

[illegible] والمدرك [illegible] من [illegible] والتعليل [illegible] لانه [illegible]

[illegible] او الوصف او العيب او غير ذلك [illegible] التطهير [illegible] المشتري

[illegible] مع [illegible] وخوف [illegible] وان لم يلزم ذلك بل كان قابلا للتطهير [illegible] ولا حاجة

[illegible] ولكن كلام الاكثر [illegible] ولا يتوهم التعدد [illegible] وجوب الاعلام

وان [illegible] التنقيح [illegible] لان [illegible] وبيان [illegible] النجسة القابلة للتطهير [illegible]

يقبل التطهير وان كانت [illegible] الا انها لا تنفع لعدم جواز الاكتساب بها ولا فرق في وجوب الاعلام [illegible] بيعه من الكافر

وغيره [illegible] من [illegible] مثلا وغيرها وغيره [illegible] كون المشتري قابلا لعدم [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] عند البائع [illegible] بعدم الاعلام [illegible] وان كان [illegible] في [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الاعلام لعدم التدليس [illegible] البيع [illegible] بوجوب

[illegible] وان كان [illegible] القاعدة [illegible] ولا فرق [illegible] المشتري وعدمه [illegible]

[illegible] الموجبة للاعلام [illegible] الاخبار الدالة على عدم [illegible] عدم [illegible] المناولة والاخيرة على

[illegible] من عدم وجوب الاعلام [illegible] الطهارة [illegible] عليه

[illegible] الاخبار [illegible] الاعلام [illegible] الاصحاب وروايات الباب [illegible]

قاعدة اذا فعل احد فعلا غير جائز باعتقاد [illegible] جاز [illegible] الاعلام [illegible]

على [illegible] متعلقا بالنفس او العرض كما لو اراد قتل احد باعتقاد انه [illegible] ولده [illegible] نفسا و

[illegible] الغير باعتقاد انه زوجته [illegible] الاعلام حفظا [illegible] عن [illegible]

[illegible] وان كان مالا [illegible] لو اراد احد [illegible] مال احد

باعتقاد انه ماله [illegible] وجوب اعلام [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ماله وان كان غير [illegible] حكما

[illegible] او [illegible] بالنجس باعتقاد الطهارة

الصورة [illegible] ثم ان كون [illegible] على [illegible] الصلوة مع النجاسة مثلا [illegible] الاعلام ولا [illegible] وجوبا [illegible] بالنجس وجب الاعلام وكيف كان [illegible] في ملك
الصورة [illegible] او غيرها [illegible] الاول [illegible] اعطاه [illegible] وجب الاعلام [illegible] فيه واما الاذام [illegible]
فلا يجب الاعلام [illegible] وجوبا [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] والعلم والمنا [illegible] للاصحاب [illegible]
بعض الاخبار [illegible] اعارة الثوب الذي [illegible] فيه فانه مطلق [illegible] المستعير [illegible] الصلوة وغيرها [illegible] باب [illegible]
باب [illegible] فالاذن [illegible] السلام [illegible] الاعلام [illegible] ليس [illegible] التنجيس [illegible] او
الشرب [illegible] معاوضة مقابلة [illegible] ومنها بيع الميتة والتكسب بها [illegible]
ودلت عليه الاخبار [illegible] واما الانتفاع [illegible] فلا كلام [illegible] الورود [illegible] الاخبار [illegible] ولكن [illegible] الاسار [illegible] لا يعدم [illegible]
متقاربا فكان [illegible] او بعض [illegible] الاخبار [illegible] عن الانتفاع بالميتة [illegible] وحمل [illegible]
ان [illegible] ولا ينتفع به [illegible] المنع [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المجوز [illegible] الطلاق [illegible] في الاصالة جواز الانتفاع
المقرر سابقا واما [illegible] غير مملوك [illegible] في جوازه هذا ولكن ورد
في خبر [illegible] جواز بيع الميتة المشتبهة بالمذكى [illegible] ولكن [illegible] مقابل العمومات
المانعة من بيع النجس والميتة [illegible] ان الميتة لا تملك فيكون بيعا لغير المملوك [illegible] القاعدة ايضا [illegible]
ان مقتضى كون الشبهة محصورة وجوب الاجتناب عنها اجمع [illegible] الدليل [illegible] جواز هذا البيع عدم لزوم [illegible]
[illegible] المنافاة للقاعدة [illegible] المحصورة ايضا [illegible] العمومات [illegible] مع [illegible]
[illegible] انه لو صح بيع الميتة فقط [illegible] لان [illegible]
[illegible] لقاعدة [illegible] المحصورة اذ هو تصرف في الحرام واما لو قصده [illegible] لان الانتفاع [illegible]
لا يمكن الا بالانتفاع من الميتة [illegible] ان لا ينتفع [illegible] فيبطل البيع [illegible] لانه لا يصح [illegible]
مع عدم الانتفاع [illegible] للقدرة على التسليم لان البايع لا يقدر على تسليم المبيع [illegible]
يكون [illegible] في الباب تسليم الجميع وذلك لا يكون [illegible] المشتري الانتفاع [illegible]
الاشتباه [illegible] المبيع [illegible] منافاة لقاعدة [illegible]
[illegible] فان المبيع [illegible] معهود [illegible] موزونا فلا يصح [illegible]
منافاة [illegible] على [illegible] الميتة اذ [illegible] هذا الباب [illegible] بيع الميتة [illegible]
[illegible] واتصو لو كان [illegible] في جواز ان المشتري [illegible] الميتة فلم يحصل [illegible]
ولم يحصل القصد [illegible] ولو كان [illegible] غير [illegible] الميتة الا ان يقال
[illegible] حصول الاشتباه مع كون المشتري [illegible] الاشتباه [illegible] ثم ان العلامة
[illegible] على ان ذلك ليس [illegible]
السؤال [illegible] الصادق [illegible] وجود [illegible] الان [illegible]

انتفى وجود الضرر وتكون الحلية من جهة رضا كافة تعالى ويكون ذلك استيفاء او داخل تحت ملك ويدل على ذلك بعد [illegible] فيهما ان الحكم
مثل الاستحقاق اما لو جهلت او ما المقام فلا يوضحه الا رضاه وان كان بغير عوض [illegible] واما الذي في [illegible] من جار مع [illegible]
قبيح لما مر الرواية مع الحكم والمهر ولا بعد فيه **فاعدة** ان معاملة الكفار بعضهم مع بعض صحيح ام فاسد لكن يترتب عليه
آثار شرعية تقتضيه بعض الروايات الاشعار بالصحة كقوله من قوم يستحلون وبعض الشعر بالفساد في موارد اذا انهم على معتقدهم
المتروك بان ذلك يجوز ترتيب الآثار على ما يرى **هذا** ما يعتقده والاقتباس في الخيط عن **فلو** ظهر الصحة فلو علم بعد ما
حكم ثم اسلم قبل قبض الثمن قال قلت بالصحة ترتب احكام البيع وان قلت بالفساد فليس له قبض الثمن بعد ذلك لانه
ليس في حقيقة البيع اطلاق قوله لا تجوز [illegible] لاهل الذمة الطاهرة ان فرضت لها نفع واضح كونه مستوفى
لنفع في الدماء النجسة بما ليس فيه وكره لعدم الدليل مع عدم الجواز **قوله** والروايات والنواهي لا نوكل ثمنه لا تجوز الا
الكلب انها للمخرج المستفيضة والاجماع كذلك **فالثابتة** في صحته والقواعد الشرعية في بيع الاعيان المتنجسة هنا واما ما نوكل
بطعمه فيجوز الانتفاع به لصدق القولين دهمن الروث مثل الوجود النفع الغالب مع الطهارة وفي البول اشكال اعدا ال
الابل للاستشفاء المنزل مع الاجماع ظاهرا لكن الكلام في ان المناط فيما يوكل وما لا يوكل ما هو حالة المكون او حالة الخروج
فما هو مناط الاحكام لوكان يوكل لحمه او روثه حال الحياة **قيل** الطهر ثم خرج بعد الطهر او بالعكس كما لو كان يوكل او بالعكس
الحالات كان حلاله محرما حال الاستبراء هذا المناط من اي الحالين في الجواز والعدم الاقرب الاولى لان المناط انما هو حال
الخروج لانه سبق الادلة في المقام كما قيل **بل** في نجاسة العذرة واما **قيل** الكون او حال الخروج او لطهارتهما الا ان كان او
نجاستهما او عدم تحقيقهما فلا فرق الحال في كون المناط حال الخروج **الا ان الاقوى** الكلام في حقيقة ماهية بالشرع
الموضوع وتارة بالقرط او لا جواز الانتفاع في غير الجهة المنهي عنها وصحة التملك وعدمه والثالث بالشرع الا
ان الاولى فيه في كلية في ان الآلات منها ما هو مختص بالمحرم خاصة لا تعرف فيه الخلاف ولا نوثر فيها ومنها ما هو
مشترك تتميز بالقصد كما في الآلات المشتركة بين الانبياء وغيرهم فانه في الاطلاق والكتابة محتمل للمتن وغيره وقيل
انها انما تتميز بالتصديق وكلت بعض الفاظ القرآن والادعية **وهذا التقسيم** والملاحظة في الافراد واضح فلا
بعضها ظاهر في جهة وبعضها ظاهر في اخرى وبعضها ظاهر فيها والامر يتميز بالقصد **واما الاعيان فهو**
محمول فيها العموم في التقسيم ولا ما كان الخلاف والظاهر وبانه فيها ما هو مختصة بالحكم صنما وصورة سواء صدق معها غير
ما عدل الحرى الاصنام او لا سواء اشترط بها المختص بذلك القصد ام لا وكذلك للشبهة بتلك الاختلافات فانما المشتري ولكنه فيجب وجه
صدق عليه الاسم وان لم الحرى الاحرام صحيح ذلك القطع ومنها ما هو مشتركة بالقصد فان قصده شئ صدق به الاسم لشيئته لا خلاف او ان
قصده بغير اخر وذلك مثل الحيط الآتي بعد تعبيره الآلات المقدمات التي يحكي عليها الآلة كعود قشال ويمكن جعلها غير ذلك
وان علم قصد كلمة الاولى انه يريد ان يجعل عودا صدق عليه انه يعمل ذلك وترتبت عليه الحرمة ذكر وان علم قصده في الحرم صدق عليه
انه مع الآلة اللهو كذلك الآلات اللهو لمكان في الحالات التي يعملها لكن لو قصد اصدا الاسم عليها عدا قصد الفاعل ومنها ما
هو مورد قبل العمل الاول الرضا مع انه عند الكلام عن احد القصدين الصدق عليه اسم المحرم لكن لو اعلن قصده الفاعل انه يريد ان
يجعلها ثمنا اخر بالضمام او غيره كرم عن الاسم وان عمل ذلك كان حرام بالنية فلم يصدق عليه الاسم فيكون نية الحكم

بسم الله

صادقة من [illegible] انه يوجد الصليب [illegible] مثل انية الذهب ولكن [illegible] الحكم الشرعي [illegible] لوجد [illegible] الصدق [illegible] آنية [illegible]

ودلالة على [illegible] والصنم [illegible] صدق الاسم موجود على الوجه وان المقام الى الكسر فلا [illegible]

[illegible] الالات والاجارات والروايات [illegible] على الاثم [illegible]

[illegible] الاصحاب مع دعوى [illegible] الالات [illegible]

فلا يبيع المادة ايضا اذا كانت الشيء مفيدة [illegible] من تحقق الامر [illegible] لصحة بيعها فلا [illegible] صحة البيع [illegible]

كما توهم [illegible] من كلام الاصحاب اعدام [illegible] المعدة للمفسدة فذلك [illegible] مطلقا

ولو لغيره [illegible] ظاهر المقام [illegible] جواز الانتفاع بها [illegible] بوجوه [illegible] اعدام

الصورة [illegible] اعدام الصورة [illegible] اعدام المادة [illegible] الحكم [illegible] صورة [illegible] فلو كسر

الكاسر [illegible] ولا يخرج عن الملك [illegible] فان المالك [illegible] الصورة [illegible]

والتلف نعم لو كان اعدام موقوفا على اعدام المادة ايضا [illegible] للمعدوم [illegible] المالك [illegible] الصورة [illegible]

توقف اعدام الصورة عليه [illegible] انه لو [illegible] بشرط الكسر [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الكاسر [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الكسر [illegible] الاعدام [illegible] الصورة [illegible] المالك وعدم جواز التصرف [illegible]

[illegible] الاول [illegible] والامر [illegible] ولعله اقوى [illegible] وان كان الاحوط الاقوى ثم الاظهر ان [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الالات [illegible] الى [illegible]

ذلك واما [illegible] الكفار [illegible]

الصنم [illegible] كل قوم [illegible] حكم [illegible] فكما فسد لان [illegible]

حسن للمفسدة ثم لا يخفى [illegible] الحرام [illegible]

الفلوس الدراهم والدنانير المغشوشة التي لا رواج لها [illegible] ولا يجوز [illegible]

ولا يجوز [illegible] الحرام وان لم [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

الذهب والفضة [illegible] سكة الرواج [illegible] السلطان [illegible] سكة [illegible] نعم لو [illegible] السلطان

سكة جديدة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الا ان يكون تقية [illegible] واما [illegible]

المعصوم [illegible] في غيره

بيع ما يقضى

الى الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين [illegible]

من تمليك [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] اذا كان الشيء [illegible]

منفعة [illegible] الانتفاع [illegible]

اذ لا في القصد لمساعده واما لو البيع ذكرنا فان ادعوا انها الام في عدم ... الا بالصدق ... صحيحهم من عرى
سوال الطلاق الاصار عليها الصم واما الفساد فيترتب على المقدمات النهي اياه مطلقا او في خصوص المقام ثم ان الشرط وجودي بالامر
بيع العنب ليعمل خمرا وكذا الخشب ليعمل صنما اما ان يشترط معه في البيع ذلك او يتواطيان عليه ام يعلم غير ذلك وقوله
لا ريب في الحرمة في الاوليين واما الاخير فان علم انه لا يعمل خمرا او صنما او ظن بالعدم او شك فلا ريب في الصحة والجواز
وان علم او ظن انه يعمله فالمشهور الصحة ايضا سواء علم المشتري انه يعمل او علم انه يعمل من دون ان يكون قصده ذلك وكذا
الاشكال في البيع لقصد انه يعمل سواء علم انه يعمله او ظن ام لا لكن الظاهر قول ... الروايات الناهية عن البيع
ممن يعمل الخمر او الصنم مثلا وان الروايات لا تشعر بصورة الشرط او التواطؤ والقول فيها ... واما صورة العلم بالعمل من دون قصد
للبيع له وشرطه ولا التواطؤ فعليه ... الاكثر ... والاخبار الكثيرة في الباب صريحة في ذلك كصحيحة ... وقيل بالحرمة
للزوم النهي عن المنكر ودفعه والاعانة على الاثم ... او لا ... لان ذلك من الاسباب البعيدة ... ان ذلك ليس صريحا فانها
لا تفيد الحرمة **قاعدة** مستطردة في النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة اعلم ان النهي ان تعلق بالعبادة اما لذاتها كالنهي
عن صلاة الحائض او لجزئها او لوصف لازم لها كصوم ... او تعلق النهي بامر خارج عن العبادة كالنهي عن
التصرف في المغصوب فالظاهر منه ان الصلاة التي يتكلم فيها منهي عنها لان الكلام منهي عنه في الصلاة او تعلق النهي بامر خارج متحد مع
العبادة في الوجود كالغصب ... فهذه الصور الاربع ... النهي فيها ... لعدم جواز
اجتماع الامر والنهي في العبادة فتفسد واما في المعاملة فمع ... الصور الاربع المذكورة كان ... لا تبيع المصحف او
... لا تبيع ... وقت النداء وفي حكم المتعلق بالذات متعلقه على الجزء او الشرط
... الجزء وشرطه وشرط الشرط والحق في جميع الصور الفساد الا في الصورة الاخيرة ... النهي عن
امر خارج المقارن ... الاولى ... النهي عن الذات المفيد للفساد عرفا ... ذلك من
... غرضه من تصحيح المعاملة ترتب الاثر ... المفسدة الاخروية ... المعاملة
... المتعلق ... الاجماعات المنقولة ... المعاملة ...
... يستدلون على فساد المعاملة بالنهي واما ... الاخبار ... كقوله اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه
... بعض الاخبار ... نكاح العبد بغير اذن سيده ... بالصحة ... على اجازة المولى معللا
بانه لم يعص الله بل عصى سيده ... واما التمسك باجتماع الامر والنهي ... الصحة المعاملة لا ...
على الامر ... لا ... مقتضى الصحة ... الا انه مقتضيها ... احل الله ... واوفوا ... فاسد
... الادلة ... للصحة ... باقي سائر الادلة ... كقوله البيعان بالخيار
... اوفوا بالعقود ... اذا النهي تعلق قبل العقد
... فلم يجتمع الامر والنهي فان قلت ... صحة المعاملة ... مع ... ذاتا وعرضا
... بالصحة ... مع ... تعلق ... بقاعدة ...
ثم ان النهي عن ذات المعاملة او ... اذا كان عرضيا ... بالفساد ... على ... عقده ...
المعاملة ... عرضيا ... متى تعلق ... لان ... ذلك ... ابا ...

قوله وما لا منفعة فيه اعلم ان الاعيان التي لا يجوز الانتفاع بها اصلا وشرعا سواء في جميع الاوقات او بالنظر الى الجهة المحرمة او يكون الانتفاع [illegible]
ولكن منفعة غير مستحقة عند العقلاء كمنفعة اللعب والطهارة او منفعة محرمة منصوصة لكن يكون نادرا غير الغالب وهذا ايضا قسمان تارة يكون
تلك المنفعة النادرة معهودة في المعاوضة وتارة لا يكون معهودة في المعاوضة وعلى التقديرين تارة يكون تلك المنفعة النادرة بالفعل وتارة
يكون بالقوة وهذه اقسام العقلاء المنفعة النادرة واما ان يكون لها منفعة معهودة للعقلاء غالبة وهذه شرائط الكلام وذكر [illegible] المسألة
واما بالنظر الى الحكم فنقول اما الملكية تارة يلاحظ بالنظر الى الملك والتمليك وتارة يلاحظ بالنظر الى المعاوضة والاكتساب اما ما لا منفعة
به اصلا سواء كان نادرا بالفرض ان فقد [illegible] لا يرجى لبيس فيه منفعة اصلا او فقد [illegible] في بعض الامور لحق [illegible] ما يملكه [illegible]
ولا معاوضة اما عدم الملك فلان ادلة حصول الملك [illegible] به من الحيازة وغيرها انما ارادت [illegible] والمرجع عدم كونه منها ولان صدق عليه اسم
الملك عرفا كالقمل مثلا واما اعيان الملك بل اعيان الملك بعضهم [illegible] والقواعد العدمية من شرائط الملكية ولكونها سفهية [illegible]
ذلك واما ما لا ينتفع به منفعة غير مستحقة كالمنفعة بالنظر الى الشرع اذ المراد منها بالمنفعة المقصودة للعقلاء الحرة [illegible] المسألة
الادلة ايضا واما ما ينتفع به نادرا منفعة مقصودة فهو قسمان تارة يكون عدم الانتفاع لها لكن بنية وتارة يكون لقلة اما ما لا منفعة
[illegible] وان كثرت كالقملة والحشرات والصراصير وخشاش [illegible] الارض فالظاهر عدم الملكية لعدم شمول ادلتها لمثله وعدم حصول الملك
بالنسبة اليها لكونها في الاخر [illegible] ايضا غير [illegible] الا فرق في الصورة الاولى لها الا في صورة واحدة وهو ما لو كان المقصود من
الحيازة المنفعة النادرة مع كونها ملكية [illegible] ان الحاصل للدواء مع الحاجة اليها فيكون له حق [illegible] على الظاهر ولكن ليس المنفعة النادرة او لم
[illegible] ولا يترتب عليها اثر ولا يملك بل اولى المعاوضة واما ما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة فالظاهر انه [illegible]
المشهور ملكية [illegible] ما لو جمع حبة من الحنطة [illegible] يملك شيئا وفيه انه [illegible] كان بالعقد او
[illegible] وذلك وما [illegible] ادلة الملك [illegible] ولكن لا [illegible] بالاتلاف ولا [illegible] عليها لا [illegible] ملاك المالية [illegible]
على كونه ذا نفع غالب مقصود وهو ليس كذلك [illegible] لعدم الملكية اصلا كالقسم الثاني [illegible] انه لا ضمان بالاتلاف [illegible]
ما يعوض عليه [illegible] الضمان فرع المالية [illegible] الاصحاب بالضمان فيه واما المعاوضة فغير جائزة بلا كلام للسفهية فيه
ولعدم جواز المعاوضة عليها [illegible] مقتضى [illegible] عمومات [illegible] ما يدل [illegible] وعمومات العقود [illegible]
المعاوضة على حبة حنطة [illegible] والشرعي [illegible] الاطلاقات والانصراف [illegible] المعاوضة [illegible] الادلة [illegible]
واما ان هذه المعاملة سفهية فنقول لعدم شمول الادلة وللاجماع على بطلان معاملة السفه ولان [illegible] من جهة [illegible]
قاعدة مشهورة في بيان معنى السفه [illegible] في كلماتهم [illegible] المدارك كون المعاملة سفهية يحتمل ان
يكون من جهة كون المتعاملين او احدهما سفيها ويحتمل ان يكون من جهة كون المعاملة [illegible] عرفا وان صدر عن عاقل [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] الظاهر [illegible] كلمات الاصحاب في [illegible] رسالة [illegible]
[illegible] المعاملة السفهية [illegible] في [illegible] المعاملة تارة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التسليم والتسلم [illegible] وتارة
[illegible] بما لا [illegible] مع
[illegible] اصلا [illegible] عند العقلاء [illegible]
والعبث [illegible] وتارة [illegible] كالمعاوضة على الشيء في
[illegible] مع عدم منفعة اخرى مقصودة

وتارة يكون من جهة المكان كالبيع وقت النداء في الجمعة لما يشتمل عليه من [illegible] الا انه [illegible] منفعة [illegible] بالاجرة ولا [illegible]
في شغل الاوقات وقد يكون من جهة كون ما به التصرف مما لا ينتفع به [illegible] مثلا عدم حصول نفع موقوف [illegible] واما لو كان لاجل عدم
تنقيح به في نفسه ولا وكالة [illegible] ونحو ذلك لانتفاء [illegible] علمنا بذلك [illegible] ونحو العلم بان التصرف فيها لاجل الانتفاع به
اصلا ولا يمكن ان ينتفع به لعدم [illegible] مثلا فلا يعد ذلك [illegible] ام لا الظاهر ان ذلك [illegible] فيها ومتى [illegible]
العقد باحد الوجوه فليس ترك [illegible] الاكتساب [illegible] ذكره [illegible] فتامل واما ما فيه [illegible] منفعة محرمة فيحرم بيعه
بل مطلق الاكتساب اذا [illegible] وجواز الاكتساب في ذلك [illegible] الى [illegible] ولو قصد الاباحة [illegible] الصحاح [illegible]
الاطلاق [illegible] القاعدة الاولى [illegible] بغير الموضوع [illegible] لو [illegible] المحلل [illegible] ولا [illegible]
اذا عرفت القاعدة فاعلم ان المسوخ [illegible] منه الاصل [illegible] لا ينتفع به ولا ريب في وجود النفع في بعضها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ومقتضى القاعدة الجواز نعم لو كانت نجسة كالكلب والخنزير فهو ممنوع من تلك الجهة او كان غير
منتفع بها اصلا او [illegible] ثم تكون للقاعدة والاخبار [illegible] بالانتفاع بالعاج [illegible] عظام الفيل [illegible]
[illegible] منه الامشاط [illegible] للسبعية والمسوخية في الحكم لانها [illegible] طاهرة ينتفع بها غالبا فيجوز بيعها لانه المدار في ذلك
والاقوال [illegible] قول بالمنع مطلقا عن القاضي والديلمي واباحة الجميع الا ما لا ينتفع به كما عن الشيخ والمنع مطلقا الا الفهد
والمنع الا الفهد [illegible] والصغر والمنع الا الفهد والصقور والنسر والتوقف [illegible] المنع مطلقا عن [illegible] المتقدم [illegible]
ومحقق المتاخرين على الجواز [illegible] الاخبار [illegible] لان [illegible] المسوخية كما قررناه [illegible]

الاعمال المحرمة بنفسها لا من جهة ما قصد

[illegible] سب [illegible] او غير ذلك

عمل الصور المجسمة

[illegible] تارة في الموضوع وتارة في الحكم اما الموضوع فليس المراد من الصورة ما [illegible] بل كل ماده متقوم بصورة
بل المراد عمل صورة لها نظير في الاشياء الخارجية وليس المراد بالمجسمة [illegible] المتكلمون من الجوهر القابل [illegible]
المراد منها ما كان لها ظل عند حدوث الضوء فيه فالنقش بالالوان عند النقاش في الجدار وغيره وان كان [illegible] لكنه غير
[illegible] والصور [illegible] مجرد نقش لا نظير له في الخارج [illegible] الفرش والاثواب والبساط [illegible] خارج
عن الصور والصور المقصودة للصور المذكورة اربعة صورة حيوان مجسمة وصورة حيوان غير مجسمة كالنقش في الجدار
والورق وصورة غير حيوان كالشجر وكونه مجسمة وصورة غير حيوان غير مجسمة ولو لاحظت [illegible] في المرتبة الثانية
[illegible] صور [illegible] اقسام ثمانية فالاصول اربعة والاقوال [illegible] اربعة المنع عن عمل الصور مطلقا في الاقسام
الاربعة والمنع من ذوات الارواح مجسمة وغيرها دون غيرها مطلقا والمنع عن المجسمة ذات الروح وغيرها دون غير المجسمة
والمنع عن المجسمة ذوات الارواح فقط دون الثلثة الاخر والاول عن ابن البراج وظاهر ابي الصلاح والثاني عن ابن ادريس
[illegible] من الشيخين وسلار والرابع هو الحق المختار لا كلام في عدم جواز عمل الصور المجسمة لذات الروح اجماعا محصلا ومنقولا
وصريح [illegible] صورة عذب [illegible] الطفل [illegible] فيها وليس بنافخ [illegible] المروي عن [illegible]
صنعتهم [illegible] صفوف [illegible] مالم يكن فيه مثال الروحاني [illegible] في جواز عمل الصور غير الحيوان المجسمة
وغيرها للاصل والعمومات وظاهر اطلاق الروايات الناهية انما هو الصور والتماثيل الظاهرة في الحيوان [illegible]

[illegible]

مع ان غير الحيوان لا يكون مطلقا بل بعضها في بعضها الاخر مضافا الى السيرة القطعية في عمل الاشجار والورد ونقشها والصور وغيرها

الا ان الكلام في عمل صورة الحيوان غير المجسمة في الحرمة والجواز [illegible] وظاهر [illegible] والسيد [illegible] لان ظاهر الروايات

بعد حمل مطلقها على مقيدها وجمعها [illegible] على ذلك كما صار اليه المشهور اتفاقا وهو الحق لانقطاع الحجة [illegible] فان بعض الروايات

ما اشتمل على نفخ الروح والظاهر منه ان يكون مجسمة كما سيظهر نظرا الى ان المفهوم من تكليف بنفخ الروح انه في اتمام العمل مع [illegible]

للحيوان غير الروح ومن الاخبار ما في المجسمة مضافا الى ان ظاهر التمثال والصورة في صورة المجسمة كما ادعاه في [illegible]

اللغة مضافا الى السيرة القاطعة بين المسلمين في استعمال الصورة في الفرش والوسائد ونحوها ولو كان محرما لجعل الائمة [illegible]

ذلك شيئا ممنوعا [illegible] مع انهم [illegible] في الباب [illegible] عليه [illegible] فلا تغفل واعلم ان من عمل صورة

مجسمة [illegible] وان لم يتمها والشريكان في العمل [illegible] فاعلان له [illegible] الترجيح غير

مرجح [illegible] الفاعل [illegible] ولو نوى على النصف فقط فليس [illegible] ولو اتمه [illegible] عامل مطلق

ولو عمل [illegible] فالثاني فاعل ولو عمل النصف [illegible] لان يتمه شخص اخر فيه [illegible] والظاهر انه

ايضا عامل [illegible] صورة وبعد تمام العمل فالظاهر انه ليس [illegible] فلا [illegible] عليها [illegible]

[illegible] والمنع من [illegible] عليه [illegible] فان [illegible] ان المراد من الصور

هو الصور المعهودة [illegible] فلو صور صورة [illegible] مخترعة او صورة ملك او صورة جن او غير ذلك فلا عبرة به

سلوم صغير وراق ونساجة

كان في الاكراد شخص فاسقا

لغة او عرفا عاما او خاصا عند المتكلم او المكتوب عنه مطلقا او في المقام لفظا نقلا او اشتراكا او المراد منه في تعريفه علمه او غيرها

الفصل الثاني في البيع ولما كانت المسألة انواعها وبعد اقسامها البيع نقل او انتقال كما عن الطوسي وكل وبعض اهل علما والعقد كما عن ابن حمزة والمحقق الثاني في الكتاب والفاضل في لف والمقيد او بالتمليك او بالايجاب المتبادر وتقسيمه اليه وبعده في العقود والنقل كما عن الكركي وعن شيخه كونه عرفا للمتبادر في الصادقين المتابعة له لا من التطابق وعدم صحة التعابير استلزم عقديته عدم صحة ايجابه بملكت وهو كما المستلزم فاسد ولكونه نفس النقل والانتقال انفعال ومقصودا بالعقد لا نفس العقد نفسه بنفسه بالاستقلال عينا وعدم الانتقال يتابع الغاية للمعنى والمعلول للعلة لها ويأتي الاولى بالحاظ المرسل المجاز الاصل ان يبيّن يتحقق خلافه في البين ولا يشكل جوازه في التعاريف اما لاخذ الصيغة في العنوان اما بكلام على المقام في البيان لا يجوز الغاية على المعنى والمسبب على السبب الذي هو العقد من المجاز في المقام منع الجواز وعلى كل حال يحتمل من النقل والانتقال او هما ما يتوقف الامثال باعتبارهم مطلقين ومقيدين بالفاظ خاصة او مطلقة او ما يقوم مقامها من اشارة او معاطاة او كلها او بالمجموع من الاثنين او الثلاثة او الاربعة مع خروج القيود لعدم خطها او باعتبار النقلين او الانتقالين او الثلاثة او المجموع كما الصيغة بين الاطلاق او تقييد بالعوض كما هو مراد الاصحاب الاصلية عند حصول الحكمة والعقد الدال على الصيغة او كلها بالالفاظ الخاصة او خاصة مطلقين او مقيدين بالنقل او الانتقال او كلها متحدين او متعددين كما مر والاحتمالات الاصلية هي الاقوال المحكية وبعد ارجاع الاول الى الاخيرين يمكن رفع النزاع مطلقا بحمل البيع في كلام المحقق الكركي على المعنى العرفي المتعارف في الصادقين المتبادر في المحاور ومقال ابن حمزة على مجازه لحقيقة الجديدة في العقد في حضور المقام التي يحمل الكلام للاعلام نقلا مما تبانا تم او اشتراكا للفظ الصيغ لرفع القرينة بمقتضى المقام او خارجا عن الاقسام ولعل الاحسن في تعريفه ما قيل بانه الايجاب والقبول اللفظيان او الفعليان كالاشارة او الملفقان الذان ينقل بها العين المتميزة في الخارج او في الذمة المملوكة فعلا او قوة او بعضها اختيارا من مالك من صاحبه الى غيره قابل التملك بعوض ماليا عينا كان او منفعة مقيدة بالصيغة معلوم في الجملة او بالمعنى الرافع للغرر حتى يلحق حكم وهو كغيره من الفاظ المعاملات اسم للاعم اجماعا لكن الغرض ليس محض التسمية مطلقا بل زيادة القيود فيها ولا تمييز صحيح عن فاسد ملحقا فقط عنها بل المراد تعيين صحيح عن غيره جمعا بين الغرض الشرعي ويقتضي المقام لترتيب الاحكام والتمييز وبذلك يندفع ما يورد من زيادتها الوارد الاعم وانتقاضها الوارد الصحيح للزوم العلم بالمعوض والحال في المتعاقدين وبهذا البيان تتميز الاركان من الايجابين والموجبين والعوضين بانفسها قطعا ووجوهها في وصف منفصل بالمختص بسائر العقود حتى بيع الاخرس كالسلف ويخرج بالملك ما لا ينقل به كالوديعة والمنفعة خاصة كالاجارة وغيره بيع الاصليين وغير الحاصلين والملفقين مع التراضي او بجميعهم مقامه المقارن العقد او لاحقين له على احد الوجهين او خلافه فلا يستبعد خروج الصحيح وعلى ظاهره من عدم ذكر الصيغ بحمل الصيغ والمنهج اعتبار شرائطه مما هو اعم عنده كما المتأخرين فاما القول بكون الصيغ في بيعا فيما زاد الشرائط اخر كاحد الوجهين في قول الشيخ او المازندراني في مورد الحج وقيد الالتزام بالقيود وعدم جعلها مقارنة الاتفاق موضوعة بانه لا ظاهر مجرد الالتزام بالقيود الموصوفة فقد كل منها الفقد الماهية ولجعل العوض من مقومات الجهة والعين من لوازم الصيغ كالمعلومية

معنا فالا الاشكال لعموم للمقالة ولزوم الدور والاشارة الى اشتراطها وشرائطها فلا يتعقد على النافي منها للاصل
مع فقد الاسم والاجماع لاثمنا لصدق الاسم وشمول الادلة وبه منع لنقل الاجماع لا سيما في خلافهما في الايمان
وعلى ما لا يملك اصلا او كالا يملك مطلقا او معوضا لفقد الاسم او الشرط ~~في الوجهين وبطلانه~~ او الاولى في الاول
والثانية في الباقي وبلا عوض في ذا لفقد الاسم او وصفا لانتفاء الشرط ومخالفة الاصل او مجهولا ولما العدم الجزم
لعدم صحة التمليك والتملك لكونها وجوديين لا يتقومان الا بالمحل فنظائر الايلاء العلم او لا لفقد الشرط
المعتبر ولزوم الغرر الكثير منها في الغرر والمعوض في اشتراط العلم كالعوض وانضما صريح في المقام لحقا وفيه
مع عدم القصد للاتمام لما مر او للاغناء ذكر العوضين تماما ذكرا او استلزام تقدير العوض نسبة المبالغة ممن قيه
منها الى لعدم اشتراط العلم به اصلا والاول هو الوجه فضعف الباقي جدا ولا بالنية ولا بالرضا والتمتع
من غير اعتبار ولا بالفعل المعين للقبول كالملامسة والمنابذة وبه الحصاة للاصل في الكل وعدم صدق الاسم
في عدى الاخير ومنافاته لشرعية العقود ووضع الاحكام والحدود واعمارة الى التشاجر والتجاذب المطلوب
حسمها شرعا في الشرع ومجرد الاباحة بالرضا المقطوع به او المظنون بشاهد الحال لا شرع هنا المحال ولا بالعقد
القلبي ولو علم حصوله للاصل وفقد الاسم والدليل ودعوى كون الالفاظ كاشفة لا يحتاج اليها لعدم الكشف
لا يعتد بها ولا يكفي في لفظ المعاطاة فعلا او قولا مطلقا غير الصيغ الخاصة او بلفظ تعاطينا وتركها من تفصل وحدها
في كل من المتبايعين فيه شرح الحسنة وعشرين وجوها الاربعة الحاصلة بالقول فقط مطلقا لعدم الاسم عرفا قطعا وصدقا
المتفقة داخلة تحت الاسم او الحكم من عدم اللزوم على الاشهر الاظهر للاصحاب للاصل والاجماع المحصل والمنقول المستفيض
افادته اللزوم لمشروعية العقود على العموم وقضاء السيرة القطعية على جواز الرد من غير الصيغة ورهن البيع عن بيع
الملامسة والمنابذة والحصاة مع تضمنها المعاطاة ولحسن الا لنفي الالزام في المقام خلافا لما حكي عن المفيد والاردبيلي
حيث اكتفيا بالتقابض مع التراضي في اللزوم مطلقا وعن بعض مشايخ الشهيد الثاني النقايا الحقه به لغة وعرفا
فيلزم شرعا للعمومات للبيع وقضاء الاصل وعموم العقود بحملها المطلق الربط الشامل للمقام واعتبار قصد المقال
البايعين على عدم التراد ونفي الفساد لتبعية العقود للمقصود وخلو الاخبار عن تعليم الصيغ مع اشتهار المعاطاة
في الاعصار والامصار ولحسن الا للزوم العير القابل للتغير فيصير للتقرير مضافا الى العمل لو كيد ويهجر الشديد المنضاه
اتبر ورواية الالانبين من لزوم التعبير بالصيغ المقررة والكيفيات المشروطة المحررة سيما على غير العربي من الالسنة المتكثرة
والجواب بمنع كونه بيعا فيما سد رقطعا بل الاظهر انه الفرد الاشهر المنصرف اليه الاطلاق لغلبة الوقوع والاتفاق
فضلا عن الدخل فيه عوى الشمول لعمو ممنوع بمنع مخالفة المستفاد للمقدس في المقام وصيد للمسلم لكونه بيعا
صدق الاسم فيمنع لزوم الحكم مسكنا بالاجماع القاطع الكاشف وهو للاصل والعمومات قاطع ويمنع اطلاق العقد لتبادر
اللفظ منه ومنع قصدهما الى اللزوم لولم يعتقدا عدمه ونفى اعتباره هنا بعد التسليم لخروج اللزوم عن الطبيعة
ونحو لوحظ التوابع الشرعية وللمتعبر منها انما هو في ماهيتها لا لوازمها للاجماع على خروجها هنا حيث يلحق شرعا
ولولم يقصدا معا او قصدا عدمه قطعا كما يشهد به قصد النكاح الدائم من غير نفقة فانه

بسم الله

فلا ملزم حينئذ كالمختص شرعا ولو قصداه معا وعدم التمليك للقبض ممنوع ثم هو مدفوع بعدم امكانه اليه لتقرير الشارع لهم على ما هم عليه
اما التعارف فالمنع عنده او لكون الملك مقصودا لهم وبذلك حصل المعاطات من [illegible] على الحق المختار والمدفوع
العرف بعدم جواز الوضع بلا بينة واضح مع ان هذه الادلة [illegible] بما ذكر غير صالح وبذلك [illegible] حيث اكتفى في الالتزام
بمطلق اللفظ لما تقدم فجاز بالتقدم ولا فرق في المتعلقات بين [illegible] منها [illegible] لبعض اهل [illegible] حيث
قال [illegible] وهل يفيد الاباحة في التجارة مطلقا او بلفظ [illegible] الخصوصية [illegible] كالجميع التصرف [illegible] ما [illegible] منها
ام لا [illegible] والفاضل في النهاية على العدم نظرا الى انها مقصودة في ضمن التمليك المعتبر [illegible] للتمليك لا على وجه
فتنتفي بانتفائه لعدم بقاء الجنس بدون فصله وحيث [illegible] عن القصد [illegible] من [illegible] فلكونه كالاباحة بالملك ولهما
[illegible] كانت مباحا [illegible] وحيث لم يكن كل [illegible] فلا يجوز التصرف كما ثبت في الاباحة كما في باب البيوع الفاسدة
[illegible] الاول والثاني في [illegible] الفرق بين الفاقد من جهة الصيغة [illegible] جعلتها الاباحة
ومن [illegible] صحابين [illegible] هنا على العقد [illegible] على الصيغة وكلا [illegible] الاجماع القائم على الاباحة
في الجملة [illegible] من المخالف للحكم في هذه المسألة مع اندفاع المناقشة فيه بالتقييد [illegible] بطلان الاباحة ولو فرض عدم
الملكية وفي افادتها الملكية وعدمها [illegible] اظهرها الاول [illegible] الثاني [illegible] بالعمومات والادلة [illegible]
فقصدها الى التمليك والعقود [illegible] العقود فلعلم [illegible] الاباحة والثالث [illegible] بالاجماع [illegible] المتقدم [illegible] السيرة [illegible]
في الاعصار والامصار على اجرائها احكام الاملاك على المقبوض بالمعاطاة من [illegible] الاخماس والزكوات [illegible] والوصايا [illegible]
[illegible] في العقود [illegible] الاصل [illegible] ذلك [illegible] التصرف [illegible] كالبيع والعتق والوطء
التحليل [illegible] القائلين [illegible] ذلك [illegible] وجب بعده الملك والالتزام على المشهور [illegible] وكل [illegible]
او القول [illegible] التصرفات بالعقد [illegible] من دون [illegible] العقود للمقصود فلا [illegible] وقصد الاباحة [illegible]
[illegible] غير معهود وجريان الاحكام [illegible] على المعاطات [illegible] الاباحة [illegible] الملك [illegible] عليه
[illegible] علينا [illegible] كالوطء في العدة والبيع في زمن الخيار
الخيار والعتق المستتبع للملك [illegible] اعتق عبدك عني [illegible] المقام [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] لا معارض لها [illegible] الى [illegible] العوضين [illegible] كان [illegible]
[illegible] المخالفة للسيرة ولم [illegible] التمليك [illegible] المعهود من الاحكام [illegible]
والفرق بينه وبين [illegible] من كلام الاصحاب في هذا الباب [illegible] معتبرا [illegible] الطرفين ومن
[illegible] ان القواعد تقضي بالضمان [illegible] على التضمين [illegible] من العوضين [illegible]
[illegible] ما قبل التلف وما بعده [illegible] واضح [illegible] والعين [illegible] على القرض
غير [illegible] وما بعد التلف [illegible] في الاقدام على الاتلاف [illegible] التلف
[illegible] العدم [illegible] بعده [illegible]
[illegible] المتعاطي مع قصدهما [illegible]

عند العلم بعدم الضرر
او الشك فيه [illegible]
[illegible]
ومن جانب [illegible]
[illegible]

تأمل

وبقاء جواز الترادّ مع بقاء العينين فمتى تلف من احد الجانبين ينتهي الى اللزوم ويرتفع الجواز والملك لا يتحقق الا
بالتلف لتعيّنه مع ان الاباحة الاصل لا اشكال فيها في البناء مع ترتّب السيرة على جعله بحكمه ودعوى
او صح الاصل مع بعده خلاف ظاهر المشهور فالقول بافادته الملك يبتني المصير اليه هو اما من لزوم المخالفة مع
العيان او لمكان تكلفات خالية عن البيان وربما يدعى ان مرادهم بالاباحة ما ذكرناه كاباحة المناكح والمساكن للشيعة
ولو ثبت ذلك كما صرح به المحقق الثاني فخرجنا بالوفاق والا فالمتبع الدليل وربما يشهد له الاصل ومقتضى الامارات — ولو صح من حكم باللزوم بالتصرف والتلف في ...
كلام وظاهر الاصحاب انها بيع وان قيل بالفساد وجريان العادة باغتفار الجهالة في عوضيها وعدم اعتبار ضبط الاجل ولزوم
المنافاة قبض فيها وعدم الالتزام باتفاق يفيد في الصرف فيها لا لاجعلها معاوضة مستقلة كما قيل ولو سلم كونها ...
للماهية دون محض الصحة كما هو ظاهر الاصحاب في مقامات في الباب بل الحق اعتبار الشرائط باجمعها فيه عدا — علا بقاعدة ...
الصيغة الملحقة بالسيرة المستمرة فالمتبع فيه ذلك فالحكم ... العدم يحكم بالفساد قضية الشرطية وكذلك
السيرة الرافعة لها كالصيغة غير ثابتة فلا مناص عن الاقتصار على محل الوفاق ومحل اليقين اعطائها في الدين ومعاملة
البعض لا يكفي في المقام مع وجود المعاند من الاعلام فاحتمال تقسيم البيع الى القول والفعل وصرف الشرائط في كلامهم الى
الاول وبعضها من الثاني بمجرى العادة مع ثبوتها كالصيغة ولم نقل بعدمها فلا اقل من الشك فيها كما ان ... — الحكم بالخيار لها انها على البيعية وصح
فيه ... الصلح باصالة الصحة ~~...~~ ... مع انه ... وعند قصد العدم
كما هو الاظهر الاعم اثبات الموضوع بالاصل معارض باصالة البقية في المعاملات العينية فلو لم تقدم عليها كان
الموضوعية فلا اقل من التساقط ويرجع الى الفساد واحتمال الاباحة عند اختلال الشرائط بعيد عن السداد
الاولة الساقطة في الرد على الصواب للاباحة وكما يعتبر شرائطه يترتب عليه احكامه فالخيارات الثابتة بقاعدة الضرر كا
الغبن والعيب يثبت مطلقا وعدم ... ثبوت خيار الحيوان فيها لخيار المجلس كما عليه الاصحاب ولعل الوجهان ...
البناء في العقود اللازمة لدفع المخالفة والمغابنة ... من اصله لا يقع ... في محله ... على اجتماع المتعاقدين
الخيار ساقط بظهور الفارق لقبول المتعدد ... الاسقاط ... بخلاف خيار ... الموجود على كل حال
للمنافاة فيحال ما كان فرض اللزوم بتلف الثمن او بعضه وكيف كان بل الحق ثبوتها كغيرها ... ولولا الاجماع على انها
بعموم الادلة وبقاء الجواز بعد الافتراق وايام الخيار لا ينافي عموم الاخبار وعليه فهل ... من حين المعاملة او
من حين اللزوم وجهان ... والمختار هو الاول والوجهان في المجلس ... وربما يتوهم المنع من حيث اللزوم — والمعتبر هاهنا
ثبوته ... من حيث ان التصرف مسقط له بقاعدة الضرر وفيه الاندفاع ان التصرف المسقط ما كان بعد ثبوته
وهو على القول به مختص بما تبع اللزوم المعاوضة فقوله لا يعقل قبل ثبوته او ... الا البقاء ما لم يتحقق
المسقط ثم بعد ثبات الجواز لا خلاف في انها ... اللزوم باحد الاسباب الاتية ... فيهما او ما لو
العدم فالجواز على حاله ولو شك في حصول الملزم او الزام لحاصل فظاهر الاصحاب الحكم بالجواز بالاستصحاب وهو على القول

بالإباحة خال عن المنافاة وعلى المختار من حصول الملك فلا يخلو من خلل لأن مقتضى الأصل في اللزوم والعموم وقد خرج عنه ما علم خروجه
بالجواز بالضرورة بحكم الإجماع وبقي المشكوك تحت العمومات نظير العقود في جميع الحالات فتغير الاستصحاب في الحكم
بالجواز أما على الجمع بين الاستصحابين من غير منافاة في البين أو الحمل على كون الملكية مقيدة بالجواز فيستصحب كل
أو دعوى ثبوت الإجماع والاتفاق على الملك على الإطلاق حتى يثبت اللزوم ودعوى الإجماع كل ممنوعة والمقيدية في الواقع
الشبهية مدفوعة والمنافاة على الأول مقطوعة ويرجح أصل اللزوم على الجواز بكونه موضوعياً والجواز حكمياً ولو سلم التساقط
بالتعارض فالعموم سليم عن المعارض وكيف كان فالتلف بالعينين بأجمعهما أو بعضهما أو بأصلها مع بقاء الأجزاء أو جزء منها
مع تلف الأجزاء وبقائه من مصاديق الصور اجتماعاً ومنها ومن المنشأ يوجب اللزوم لثبوت الملك وبقائه فإن الأصل
على الجواز إنما هو مع إمكان الترداد وبعد التلف غير ممكن ولزوم الضمان المنفي بالخبر في أداء المثل أو القيمة أو تبعض صفقة
والخلق وضدها على الضمان بعوضيتها ومنع الضمان لحصوله بتفريطها عن العقد كما في الفاسد مدفوع بمنع التفريط وظهور الفارق
الأشد بين المعاطاة فاحتمال القول بالجواز عند تلفهما أو أحدهما والبعض منه ومنها يتجه على القول بالإباحة أو سقوطها عن نفقاته
في الأمان أصلها أماً في بعض صور فيكون متسلطاً بالضمان بالعوض المعين وعليه فيضمن بالمثل أو القيمة أو أن الحاكم بعضه
لكان وفق قرينة ببعضه ومع العدم فالوجهان وجوه أقربها الأول فتأمل ومن كونها من أقوى السبب في الإتلاف كما في صور المفصل
الحكم فالمقيد والعقد لزوماً وجوازاً وفي الطهارة والبلد الشرعي كنقل بعضها أو أحدها وبعضها أو بعضه بعقد لازم
كالبيع والصلح أو جائز كالهبة بعد القبض كان لزوماً وفي وجه الجواز بإمكان استرجاع العين [illegible]
بإمكان اللزوم في العقود اللاحقة وعدم تسلطه على فسخها المؤدي من جهة المتعاوضين وبقاء الجواز لو سلم لا معارض
بقاء الملكية لمن انتقل إليه ومدفوع بعدم استلزام فسخ العقد فإنه بعد ولعدم انتقاله كالجائز فرضها كالتالف وعدم
ما فيه من الاعتبار والأولى اللزوم في العقود الجائزة فلا يسبق الانتقال حقيقة وقد يثبت برده فسخ الانتقال لزم ولا يعود بالجواز بعوده
تابع فقط العدم المقتضي وعلى القول بجواز الفسخ في القيمة والمثل في المنفصل فيؤدي أمضاها بعد أخذها أو العود إلى العين مع نموها
نماء ونقل المنافع مطلقاً كالإعيان يمنع الترد والإفادة للزوم لما سبق فلما اشترطها ومنفعتها مملوكة للبائع بعد فاشترطها
نهايتها وآخرها كما لم يجز على الأقوى لفقد العوضين ولا مانع منه في البين ومن المتأول من التصرفات المغيرة للصفات
كالطحن الحنطة أو مزجها بطين أو بالأجود دون الأدنى والمساوي وخياطة الثوب وقصره وصبغه وتفصيله كالتلف في اللزوم
لثبوت الصفة على السابق بل الأوصاف في اختلاف الرغبات وفي لزومه بحصول النماء مطلقاً أو عدمه كذلك أو الفرق بين المتصل فالأول والعدم في
المنفصل وجوه أقربها الأول للأصل وقضاء العادة ولزوم الضرر والجهالة وعلى الثاني فيلزم بتلفها أو العين فقط
دون النماء قطعاً وفي لزومه بتلف النماء خاصة وجهان والأقرب العدم ولعدم التصرف بغير تمام الملك مطلقاً كما قوم جماعة الثبوت
الجواز بالإجماع ولا بد للزوم من سبب معلوم وقياسه على الخيار ساقط من الاعتبار لأن الحق يسقط بإسقاط صاحبه والجواز حكم
الشارع ثم يرتفع بما قام عليه الدليل كالبيع وهل القبض بالفعل في الجملة شرط في المعاطاة كما هو ظاهر لفظه وتفاسير الأصحاب
أو لا بل يكفي مطلق الإعطاء وجهان والأظهر الاشتراط فلا يكفي بالإسناد من دون قبض فعلي لو كان من كل من المتبايعين في يد الآخر
ما تقابلا إلا بالقبض والهبة من الجانبين لجريانها في الدين بالدين أو صحة المعاطاة معاوضة مستقلة إن كان العوضان في ذمتهما

لعمه
التابعه
مخرجه
وعلم لبقاء صاحبه جواز التصرف فيها من جهة تلف الغير ظاهر الاضطرام
التابعه في المعاطاة
في اللزوم
الأمر العشرون مما يتعلق بالمعاطاة
للأصل وعدم صدق الاسم وعدم تحقق العوضين التي هي للمناط في الانتقال ثبات وعدم قضاء الشريعة بدونها إن لم يجر على هذا

ولو حكم الاصحاب بكون الاخذ قبضا بل القبض عنه في غير الطعام ولا بالتخلية ... المنقول فقد ولو كان قبضا في البيع مناطا في الاحكام

وفصل المشترية هنا من كل جانبين فلا يجوز ... المشتري ... السلم الام ... من جانب ... مار ... مقتضى

الاصل وظاهر اللغة وصريح ... بانه اعطاه كل من المتبايعين ... تماما في بدل الاخر وهو الاول ... بيعها قيام

القطعية بالاشياء من جانب ... بالفساد ... ولا ... ملك ... على ... وانا القول ...

تحقق المناط وهو الاقوى وفي ثبوته لسائر العقود كالاجارة والصلح والرهن ونحوها او اختصاصها بالبيع وجهان

اوجهها الاول لما مر ... الانعقاد ... عدم ... على العمل ... بل عدم جواز ... اطلاق

تلحقها الشروط الملحوظة في ... على الاقوى ... المستقل ... بالاجماع ... على المختار يكون

جزء من ... في العقود وعلى الاباحة ... كسائر العقود ... النقابض ... قيام ... جزء

الاصل ... الاسم ... المعاطاة ... التحاذب ... خصوصا ... فلو عقد الاجارة اصلا ...

... وفي سائر الاعمال ... بالمنابذة ... ولو كانت ... ما مر

ولو ... العلم ... مع العلم ... اشارة الاخرس ... العقد ... الانسان

... وعلى ... على ان اشارة الاخرس العاجز للبيع كالقراءة او نفس ... مع قيامها مقامه والاقوى

... بعدم ... غاية ... ونحوه ... العاجز عن النطق ... مطلقا ... بل ...

... عن التكلم ... القراءة ... الاقوى الاول مع ...

... مع الاشارة ... الاشارة والكتابة او التخيير ... اصالة ... الاول ... بالحق

ومن هنا ... جواز ... بالمعقد ... كما صرح به ... التوكيل للاصل ... بلا ... عادة ...

المقررة ... فلا يلزم ... على الاشهر الاظهر للاصل والاطلاق والتخلص من ... فيكفي كل لفظ للاصل وانما ... الكلام

... الكلام ... المختار ... ولو كان شرطا الاشهر ... في ابواب المعاملات المكتفية ...

والامر ونحوه ... لا ... على ... ولان ... عن افادة المقصود

... الالفاظ ... عند ... او المتعاقدين ... المدعي ... الاصل

او ... الاستكلال ... مع ... العموم ... الاكثر ... باد

السالف ... الاخبار ... مع ... بالزوم ... اللفظ انما هو ...

في المعاطاة ... في ... مع انه مدفوع ... من جهة اذ الاكتفاء ... ما هو ...

... المعاطاة ... بالفعل ومقتضى الاصل والقاعدة ... على المتيقن من الاقوال ... ومنه

... لكن الاقوى الاكتفاء بكل لفظ صريح في المدعى ... لعموم الوفاء بالعقود واصالة ...

... العربية ... مع خلو الاخبار ... مع ... المسلمين واختلاف الالسنة

... وجريان الطريقة على الاكتفاء بغيره ... وكل ... الادلة ... المحقق ...

... واشتراط ... في العقود ... من جهة كونه في الصيغة ...

تنبيه

الثالث

الرابع

الاصل

بسمله

بالعربية بلفظ البيع قطعا وبالفارسية على الاظهر

للمارضة بما تقدم غير صالح وفي الملفق من اللغتين وعدول عن العربي الى غير العربي وجهان اصحهما الصحة ولا يكون لفظا حقيقة فيعقد بالمجازات مع الصراحة كما مر وقد يكرم الشيخ انا ضمنت مثاله كما تشرته الاثبات بكاف الايجاب والاعتماد على ذكر البعض على اخلاف وشديد فكما انهم يظهر لمن لا انهم سددوا وجعل في ارجع على الخلاف الاول وجمع الكلام الى الاثبات والتي بعيد والاجماع المدعى على عدم الجواز بالمجاز محمول على منع الصريح معارض بالاجماع على صحة ملكت في البيع والعم واختص في الكتابات بين كالقطعات دعوى الحقيقة في ملكت بالاشتراك اللفظي ومعنا الملازمة على الخروج ~~بعيد اللفظ الاحتياج بالتمليك~~ مع الارشاد الى اللزوم من خارج او القطاو بالنقل او بالوضع الجديد فاضح الفساد في غير الاول حقا وفيه بعد عدم اعتبار التمليك عن الشارع الا في من الانواع فلا يكون نافلا قطعا ولا المامنوية وان اعتبرها الكثير ونقل عليه الاجماع لكنها المكان الصراحة لبعد الاول من المراد واشتباه المستقبل بالاستفهام والوعد نفي الصراحة فيه ويعتبر اعتبار الجملة الاسمية في الرهن والامر في المساقاة او وشاهد الماضي وكيفيات فالصيغ الخاصة بعت وملكت بالتشديد وشريت في الايجاب وقبلت وملكت بالتخفيف وتملكت وشريت من المشتري وابتعت وبعت على اشكال في الاخير وان كان معناه لغير بعيد عرفا فشرطها كونها بلغة عربية وكالعربية ويقوم مقام العربي في غيره ما يفيد معناها في الالسنة مع الصراحة مع الاثبات بالمستقبل المقصود دون النقل فلو اتى بلا قصد فلا يعتد به اوبلا قصد النقل او مع قصده بها او باحدهما بها مع الاكراه ~~ولا صحيح~~ و ~~قصد النقل بكل منهما~~ او بلا لسان او بلا اسماع او لغيبة وان نوى بالقبول لم يؤثر وقصد النقل بكل منهما في عوض ومع المطابقة بين الايجاب والقبول في المتعاقدين وفي قدر العوضين فلو اختلفا في احدها او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعضه منفردين له مع بعض الاخر بجميعه او قبلته بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت بنصفها او بنصف احدها بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت بنصفه او كله بنصف الثمن او كله او قال بعتك هذا فقال قبلتهما لم يقع ولو اختلفا صورة كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بحصته او قبلت احدهما بحصته والاخر بحصته وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفيه او قبلنا بنصفه بنصف الثمن او قلنا بنصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بالنصف الاخر فالاقرب الصحة مع احتمالها ايضا في قبول الحصة من المبيع بقسطها من الثمن مع فقد الجهالة لا انحلال العقد الى العقود واختصاص الحصة بالشفعة لو اختصت بها وتبع بكونها حقا ثابتا في المبيع بالاصالة وبهذا البايع هنا تعلق بالجميع على الجميع ثم لو جعل الثمنين فتعدد العقد مع في قيام تعدد البايع مقام اشكال وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول معظم كما عليه الكركي جماعة لاصالة عدم النقل وعدم معلومية المتعارف وكفى ما هيته القبول بناء على امر واقع فلو قدم لم يقع او لا يشترط معظم الاصل وصدق العقد وكفاية الرضا بما يقع من دون متابعة العقد بالقصد واللفظ بالمقصد او الفرق بين قبلت فالاول الصراحة في ذلك وغيره فالثاني لما مر وجوه اجودها الاخير لا لما نقلنا ذكره بل لشيء يظهر في المنايع انما وقع دون قوله فتامل

وله او للبيع ومنه ومما شروط الاولى شرط في المتعاقدين المتعاقدين حقيقة او حكما على الاصح كمال العقل المستلزم للبلوغ ويتحقق الثابت بالاختبار وظهور العلامات مع الاختيار وبالعقل المشترك لما من مع الاشتباه بين الرجال والنساء او ولين لو تحقق مع كونه واقعا في حال وان لم يحصل العلم به كما هو الاصل في الشرائط فلو عقد مع الصبي معتقدا البلوغ او مع المجنون جاز ان يعقله فانكشف او مختلفين

او التقييد بالاطلاق [illegible]

ثم ان اسما البيع ليجب [illegible] الصراحة

لابد من النقل او بما [illegible] او المجاز مع [illegible] القرينة

مع قصد الايقاع [illegible] [illegible] مع الاعلام

اولا لكل منهما

حصة للمطابقة في مقابل العوضين [illegible]

سواء كانا اصيلين او وكيلين او وليين او فضوليين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

النقصان بطل كما لو عقد جازما بالنقصان قاصدا للنقل ومعتقدا صحته ثم ظهر الكمال صح وهل يشترط مقارنة البلوغ والعقل في كل من
العاقدين لكل من الصيغتين فلو تقدم الايجاب مع كون القابل صبيا فبلغ ثم قبل بطل او بالعكس بطل ام مقارنتهما في كل
منها لصيغته خاصة لا لتمامها فيصح في المثالين وجهان اصحهما الاول لظهور اشتراطه في كونه اهلا للعقد فلا بد من حصوله
مطلقا ولا يصح بيع المجنون والسفيه للاصل عدم جواز التصرف مع كون العقد منه والعقل شرط بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات
من الواجبات والمحرمات لرفع القلم عنه والاجماع المحصل والمنقول المستفيض من غير خلاف بين الاصحاب ولا الصبي
سواء اذن الولي له ام لا بلغ عشرا ام لا مميزا ام لا في اليسير او الجليل من ماله او من مال غيره في مقام الاختبار او غيره على الاشهر
للوجوه المتقدمة مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على المدعى المنجبرة ضعف اسانيدها بعمل الطائفة منها ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ
لها بها والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
ومنها الخبر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام والخبر اذا بلغ الغلام اشده جاز له كل شيء الا ان
يكون ضعيفا او سفيها والمناقشة باختصاصها من المدعى لظهورها في الحجر من ماله مدفوعة بعدم القائل بالفرق
خلافا للمحكي من الشيخ وبعض الاصحاب فيجوز بيعه ان بلغ عشرا عاقلا قياسا على جواز وصيته وعتقه وطلاقه وللمرسلة الدالة
على جواز [illegible] اذا بلغ عشرا والقياس ممنوع والخبر مع ضعف السند ومخالفة الشهرة بل الاجماع والاصول مدفوع بمنع [illegible]
[illegible] والثالثة بشمول الطائفة للمقام بالاطلاق الموجب المسقط للاستدلال وبحمله على [illegible] او بلوغ العشر مقارنا للبلوغ
الحقيقي او الرجوع الى البلوغ في العشر ولا نقول به ومع ذلك فغير صالح للمعارضة لما تقدم [illegible]
[illegible] مطلقا لعموم العقود احتياطا [illegible] وجوازه في الوصية والتدبير والصدقات مع كونها مجانية ففي المعاوضة
بطريق الاولى [illegible] قبل البلوغ [illegible] في الدفع مع الاستحقاق [illegible]
مع اذن الولي ومنع [illegible] شمول العمومات الظاهرة في سياق [illegible] اجراء التكاليف كاوفوا والنهي عن اكل المال بالباطل الا
تجارة عن تراض [illegible] البيع الموجبة لترتب الاحكام من الواجبات والمحرمات لعدم صلاحيته للتكليف والادلة [illegible]
من قبيل البيان بالخطاب لو سلم الاطلاق فهي مسوقة لبيان حكم آخر ولا نظر لها الى المعارضة مع [illegible] كون المقام منها
ولو سلم [illegible] بما مر من الادلة مضافا الى ما [illegible] تصحيح التصرف في مال اليتيم [illegible] قبضه حال العقد [illegible] قد عرفت
المنع عنه او الفرق [illegible] الكثير [illegible] الى البلوغ [illegible] ظاهر [illegible] عدمه ومنع [illegible] اولا والقياس ثانيا [illegible]
الفارق [illegible] من استثناء البيع [illegible] فاسدة [illegible]
ظاهرة [illegible] بعد البلوغ او تحمل على الاختبار بصور المعاملات مع كون [illegible] من الولي او [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] فان كانوا لا يعلمون [illegible] بلغ [illegible]
[illegible] فاذا كان ذلك [illegible] ولو سلم فلا [illegible] في مقام الاختبار [illegible]
الجواب [illegible] نعم يجوز معاملته [illegible] الشرع [illegible] في المحقرات مطلقا [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] سواء [illegible] مستقلة او معاطاة مع [illegible] للطرفين
او مطلقا ولا بيع الغافل والنائم والهازل اجماعا فلو عقدا كاملين فلا كلام في الصحة ولو كانا ناقصين او [illegible] فلا اشكال

غالبا

الفساد ولو شك في الكمال مع سبقه بحيث صحته ومع سبق النقص لا يجوز ومع عدم علم سابق يجمع على الأمرين لاصالة الكمال في الاعيان
ولو فقد بعد عقده او من وكيله مع جريان ... وشك في وجوده حال القبض الكامل او من احد الوكيلين مع نقص احدهما
وكمال الآخر وشك في وقوعه من الناقص او الكامل ففي الحكم بالصحة مطلقا للعمومات وحمل فعل المسلم على الصحة والاقوى التفصيل بين
الاول او الحكم بالفساد مطلقا للاصل وتخصيص العمومات بعدم الناقص وظهور الشك في دخول الواقع تحت العموم او المخصص
فلا يحصل العلم بالدخول وان كان كون الاسلام مشكوكا مع احتمال العطاء او المنع وصحة العقد من كل من الطرفين لا يقتضي بالكل
وعدم جريان اصالة عدم المانع للعلم بوجود احد الامرين او الفرق بين العلم ... لا استصحاب ... الحكم حين العقد ...
مع ... او الفصل بين ما علم تاريخ احدهما فيحكم بتأخر المجهول عن العقد او القبض فيصح او يفسد وما جهل تاريخهما
فيحكم بالفساد ... او بالصحة للمعارضة وجوه اوجهها ... والصحة غير بعيدة وكذا الكلام في القبض ... بالقبض ...
الضمان فلو تقابضا الكاملين فالضمان عليهما ... لو تلف ... مع علمه ... وعدم التفريط والا فالضمان على ...
... مع العلم بالنقص من الخارج او بالاصل مع الشك ... الكامل دون الناقص ... بالقبض ولو ...
بعد قبضه الى الناقص لا يخرج عن الضمان ولو مع اذنه ... بالجناية ... وان كان ...
فاذن بالايداع عنده او الاماه ... فلا ضمان على المودع ... الناقص لاتلافه ... ولو اقبض الناقص
استصحابا للكمال او تمسكا باصالة الكمال فتلف ... الضمان عليه ... المقبض ... او عدمه مطلقا
لتفريط المالك بعدم التفحص ... وعدم كفاية ... الاصل في الضمان او الفرق بين الشك الناشئ عن سبب عادي
فلا ضمان او احتمال ... وجوه ... اوسطها الوسط ... المالك ... ولو تنازعا مع كون العلم ...
فان القبض حصل في حال الكمال او النقص مع سبق ... مع جهل تاريخ الاقباض ... لاصالة ... على القابض
على الاقوى ومع علم التاريخ ففي الحكم بتأخر المجهول والاحكام بمقتضاه او عدم الضمان كالجهل وجهان احسنهما الاول
ولو كان من الناقص بحيث ... القابض الا مع العلم بتاريخ الكمال فلا ضمان على الاقوى مع كون الدفع على وجه غير مضمون
ولو اذن المالك باقباضه للناقص مع كون المدفوع دينا فتلف لا يخرج عن الضمان بل يبقى في ذمته لعدم تعين بقبضه
نعم لو وكله في القبض فقبض عنه ... ثم دفع صار كالعين في تلفه من المالك وحصول البراءة عن الضمان
والاختيار اجماعا ... [illegible] ... بالكل
المتعاقدين فيما يعتبر من الايجاب على اصح الوجهين ... مع كون القابل مكرها ... او بالعكس
العكس ... الكلام ... مختار ... مكرها ما لم يكن ... عتق فانه يصح مطلقا كتقويم العبد على معتق بعضه
وبيع ... على من يمتنع من نفقته والطعام ... والمحتكر مع عدم وجود غيره والمجبور على بيع ماله ...
دينه ولو لحقت الاجازة والرضا من ... مطلقا مع عدم بلوغه الى حد سلب قصد اللفظ او قصد المعنى وان فاته الرضا
... الصحة لدخوله تحت عمومات العقود المنضمة الى ... مع كون المقام منها وانتفاء الشك
في دخوله تحتها ... من الاصحاب ... الاجماع المستظهر في كلام جماعة ... من
عبارة بعض مع ظهور الفرق بينه وبين الصبي ... المسلوب العبارة بالاصل لانه بالغ عاقل قاصد الى
اللفظ والمدلول ... الا انه فاقد ... اثر العقد ... كالفضولي وان اختص ... هنا اولى

الدالة على عدم العقوبة
لو كان المكان ...
حاله ...
... الكامل
عاقبضه
مقارنة الوجه ... على المختار ... مع الاكراه ... والرضا ...
سواء تعلق بالعينين ام باحدهما

ولو لم يكن مقارنة الرضا شرطا لصحة العقد لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض لاشعار كلمة المجاوزة على كونها ناشئة عنه والقاعدة
المقررة ان العقود تتبع القصود ولعين المقام لكن مدفوع بالاصل وحصول النقل عند [illegible] عن التراضي كما هو صريح
الاية وان لم يكن التفصيلات ويتبعه للعقد على ما قررناه من وجود القصد الى النقل وان فات الرضا كما ان
التمسك باستصحاب عدم الاثر الثابت قبل الرضا فاسد بتغير قبله حتى يحكم ببقائه [illegible] مدفوعه بالعموم مع [illegible]
فانقدح من ذلك ما اشتهر على بعض الالسنة من الفرق بين المكره والهازل والعابث مع بطلان عقد الاخيرين
ولو تعقبه الرضا فلكن هذا كله الا ان يكون اجماع على ذلك نظرا الى ان محل البحث هنا من حصل منه قصد المعنى
والنقل وفات الرضا بخلافهما فانهما غير قاصدين للمعنى فلا يكون عقدا مع خلوه عن قصده فلا ينفع الاجازة
في العاقد المسلوبة كالصبي واليه ينظر كلام شيخنا الشهيد في القيد بعدم [illegible] سلب القصد حيث [illegible]
وقصد اللفظ كالسكران حتى يرد عليه ما اورده ما [illegible] من عدم تحقق الاكراه حمل المكره [illegible] المكره
على الفعل خوفا على نفسه مما خيفه مع حضور عقله وتمييزه بل المراد سلب قصد المعنى وان قصد اللفظ حتى
يكون كالهازل ويسلب العبارة بالاصل مع فيه عن صحة العقد ثم في كلامهما ممن تبعهما من انه قاصد الى اللفظ
دون مدلوله [illegible] بعد الرضا فلم يحصل بالاصل فالبحث ومعه [illegible] من طرف
غير المجبور فيتقدر او جواز فسخه قبل الرضا [illegible] وجهان اجودهما الاول [illegible] للاصل والعمومات الدالة
على [illegible] من عدم الانتظار [illegible] بان اللزوم [illegible] اما هو في العقد [illegible] من احدهما
ثابت فلا [illegible] الجانب الاخر [illegible] اثنان
والكشف اظهر ولو خالف [illegible] الرضا او قيد المطلق [illegible] او اجل الحال او عكس فيها او غير
بعض ما اخذ فيه [illegible] البطلان [illegible] الدليل [illegible] والمناط في الاكراه على الصدق
العرفي [illegible] فلو [illegible] على البيع [illegible] او [illegible] فاسلم او مع [illegible] فالتزم او على الشيء
بشرط [illegible] ضمه للاخر [illegible] الانضمام [illegible] على احدهما [illegible] او
[illegible] متفاوتين او بيع شيء من [illegible] شيئا [illegible] لفظا [illegible] او بيع شيئين [illegible] احدهما
دون الاخر او بيع شيء [illegible] دونه [illegible] بعد اكراههما ولو [illegible] على دراهم فباع شيئا من ماله [illegible]
ففي صدق الاكراه مطلقا لكونه مقدمة كالعزم [illegible] كما سبق او عدمه مطلقا او الفرق بين انحصار المقدمة
فيه وعدمه فالعدم وجوه اوسطها الوسط لما تقدم ولو [illegible] فباعه مع التدريج [illegible] الاكراه في
السابق مع الدفعة [illegible] في كلها للشبهة المحصورة او عدمه فيها او [illegible] والرجوع الى القرعة او
تخيير المكره في تعيين [illegible] احدها دون الاخر وجوه [illegible] الاكراه قد اشتهر [illegible] والاقوال والوجه [illegible]

ومن خالف [illegible] شاذ لا يلتفت اليه [illegible]

[illegible] للعقد

حصول الرضا بعد العقد [illegible]

فباع [illegible] في [illegible]

لعدم الصدق [illegible]